

## ما حكم تزويج المرأة نفسها؟ الشيخ ابن حميد - مشروع كبار

## العلماء

عبدالله بن حميد

انا امرأة جاهلة تماماً اه في امور ديني. ولست من هذه البلد. لقد اه صدف ان تعرفت على رجل وارد في الزواج فاخذني الى الحرم وقال لي صلي ركعتين. وصلى هو ايضاً ثم سألني هل انا موافقة؟ فقلت نعم. وقال لي لقد - 00:00:00

تم عقد النكاح عند الله بهذه الطريقة. فصدقته وتزوجته ولبعضه اشهر واني حائرة الان هل فعلا تم عقد النكاح ام لا؟ وهل اصبح هذا آآاً وهل يصبح هذا زنا اذا لم يتم العقد افيدوني اثابكم الله ووفقكم لما يحبه ويرضاه. ايتها الاخت - 00:00:21

الحائرة قلت انك امرأة جاهلة وان رجلا ذهب بك الى الحرم وقد خطبك يريد ان يتزوجك فذهبت معه الى الحرم فقال لك صلي ركعتين ثم هو صلي ايضا ركعتين فقال لك هل وافقت على ان اتزوجك؟ قلت نعم - 00:00:46

فهل هذا النكاح صحيح؟ لا يُسْبِّحُ بِالصَّحِّيْحِ بِلَهُ هَذَا نَكَاحٌ باطِلٌ - 00:01:16

وحكمه حكم الزنا فلا يجوز لك فان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزوجوا المرأة المرأة ولا تزوجوا المرأة نفسها فلا يجوز لك ان تزوجيه نفسك. فلو قلت زوجتك نفسى فقال قبلت - 00:01:39

يُفَارِقُكَ وَاتِّقُ اللَّهَ فِي نَفْسِكَ. وَاعْلَمِي أَنَّكَ مُوقَفَةً إِمَامًا - 00:02:01

سبحان الله يوم القيمة فاذا كنت راغبة فلا بأس يزوجه وليك ابوك او اخوك او الاقرب من عصبتك. فاذا لم يكن لك عصبة يزوجك  
القاضي قاضي البلد لانه نائب الامام في ذلك والسلطان - 00:02:23

ولي من لا ولی له والقاضي هو نائب السلطان اتصلي بالقاضي فهو يخبرك ان كان موجود اها ان كان موجود من احد اقاربك ؟ العصبة  
فانه يزوج يزوجك الاقرب اليك. واذا لم يوجد احد فالقاضي هو الذي يتولى العقد بعد معرفة شروط النكاح من - 00:02:46

نكاح باطل لا يصح ولا يجوز لك ان تمكنيه من نفسك بل لابد من الفراق - 00:03:13

00:03:39 - حتى يتم العقد الصحيح إن شاء الله والله أعلم